A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/8
6 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

# تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

**تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جاهانغير***

* تأخر تقديمه.

(A) GE.09-10102 050209 090209

**موجز**

تقدم المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٣٧/٦. والتقرير مقسم إلى فرعين رئيسيين. ففي الجزء الأول، تبين المقررة الخاصة الأنشطة المضطلع بها وفقاً للأركان الأربعة لاختصاصات الولاية منذ مراجعتها وترشيدها وتحسينها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتسلط الضوء على أهمية المبادرات في مجالات التعليم وتوعية الجمهور والحوار فيما بين الأديان، وكذلك الإجراءات التي تتخذها الدولة لمكافحة الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. كما تعالج المقررة الخاصة، في معرض تطبيق منظور الجنسانية، الممارسات التمييزية والضارة التي تتعرض لها المرأة وتشير إلى رسائل متعددة أُرسلت إلى الحكومات وإلى التقارير القطرية.

وتقدم المقررة الخاصة، في الجزء الثاني، تحليلاً أولياً للتمييز القائم على الدين أو المعتقد وأثره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يتعلق بالإطار القانوني على المستوى الدولي، تركز على أن عدم التمييز هو مبدأ شامل ينطبق على جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد. وتذكر بأن من الهام للغاية منع التمييز فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن الأقليات والمجموعات الضعيفة تتأثر بصفة خاصة عندما لا تمتثل الدول لالتزاماتها باحترام وحماية وإعمال هذه الحقوق. ومن ثم تسلط المقررة الخاصة الضوء على بعض القضايا المتكررة التي صودفت في ممارسة الولاية بغية توضيح الأثر السلبي للتمييز القائم على الدين أو المعتقد على التمتع بالحق في العمل وفي غذاء كافٍ وسكن لائق وفي الصحة وفي التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية.

وتخلص المقررة الخاصة إلى أن التمييز القائم على الدين أو المعتقد غالباً ما ينشأ عن سياسات تتخذها الدولة لنبذ مجتمعات دينية أو عقائدية بعينها وتقييد أو حرمان وصولها على سبيل المثال إلى الخدمات الصحية أو التعليم العام أو الوظائف العامة. ويقع على عاتق الدول واجب الامتناع عن التمييز ضد الأفراد أو مجموعات الأفراد القائم على أديانهم ومعتقداتهم (الالتزام بالاحترام)؛ وهي ملزمة بمنع مثل هذا التمييز، بما في ذلك من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول (الالتزام بالحماية)؛ ويجب على الدول اتخاذ خطوات لضمان تمتع كل شخص يوجد على أراضيها، عملياً، بجميع حقوق الإنسان دون تمييز أياً كان (الالتزام بالامتثال).

وأخيراً تذكر المقررة الخاصة بأن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. ولذلك، ينبغي ألا يكون هناك نهج مختلف بين التمييز الذي يؤثر على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية من جهة، والتمييز الذي يؤثر على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من جهة أخرى.

# المحتويات


| | | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولاً - | مقدمـــة ..... | ١-٢ | ٤ |
| ثانياً - | أنشطة الولاية..... | ٣-٢٨ | ٤ |
| | ألف - التشجيع على اعتماد تدابير على المستويات الوطنية والإقليميـــة والدولية لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد ... | ٦-١٥ | ٥ |
| | باء - تحديد العقبات القائمة والناشئة أمام التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل التغلب على مثل هذه العقبات ..... | ١٦-٢١ | ٨ |
| | جيم - دراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكـــام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييـــز القـــائمين على أساس الدين أو المعتقد، والتوصـــية بالتـــدابير العلاجيـــة حسب الاقتضاء ..... | ٢٢-٢٤ | ١٠ |
| | دال - تطبيق المنظور الجنساني ..... | ٢٥-٢٨ | ١١ |
| ثالثاً - | التمييز القائم على الدين أو المعتقد وأثره على التمتع بالحقوق الاقتـــصادية والاجتماعية والثقافية ..... | ٢٩-٥٤ | ١٢ |
| | ألف - الإطار القانوني على المستوى الدولي ..... | ٣٠-٣٩ | ١٣ |
| | باء - أمثلة مستمدة من ممارسة الولاية..... | ٤٠-٥٤ | ١٥ |
| رابعاً - | الاستنتاجات والتوصيات ..... | ٥٥-٦٢ | ٢١ |

# أولاً – مقدمة

١- يقدم هذا التقرير بمقتضى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٦ الذي مدد فيه المجلس ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد وعدّل اختصاصات هذه الولاية.

٢- وتعرض المقررة الخاصة في هذا التقرير، أولاً، الأنشطة التي اضُطلع بها في إطار الولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد منذ تقديم تقريريها السابقين إلى المجلس (A/HRC/4/21 وA/HRC/6/5). ومن ثم تقدم المقررة الخاصة تحليلاً للإطار القانوني الدولي وبعض الأمثلة على التمييز القائم على الدين أو المعتقد وأثره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأخيراً، تقدم استنتاجاتها وتوصياتها بشأن هذه المسألة.

# ثانياً – أنشطة الولاية

٣- عُين المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني في البداية عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٦. ولئن كانت لجنة حقوق الإنسان قد حددت نطاق الولاية المتعلقة بالتعصب الديني وفقاً لأحكام الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد، المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، فإن هذا النطاق وُسِّع فيما بعد بموجب قرارات لاحقة صادرة عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة. وقد غيرت لجنة حقوق الإنسان عنوان الولاية إلى "المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد" بموجب قرارها ٣٣/٢٠٠٠، الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦١/٢٠٠٠.

٤- وخلص مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٧/٦ إلى وجود حاجة إلى أن تواصل المقررة الخاصة إسهامها في حماية وتعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد وإعماله على الصعيد العالمي. ولذلك قرر المجلس تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة أخرى قدرها ثلاث سنوات، وفي هذا السياق، دعا المكلفة بالولاية إلى:

(أ) التشجيع على اعتماد تدابير على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

(ب) تحديد العقبات القائمة والمستجدة التي تعترض التمتع بالحق في حرية الدين والمعتقد، وتقديم توصيات بشأن سبُل ووسائل تذليل تلك العقبات؛

(ج) مواصلة جهودها لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بالتدابير العلاجية حسب الاقتضاء؛

(د) مواصلة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بوسائل من بينها تحديد الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس، وذلك في سياق عملية إعداد التقارير، بما فيها جمع المعلومات وتقديم التوصيات.

٥- ومنذ عملية المراجعة والترشيد والتحسين المتعلقة بالولاية، التي أُجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اضطلعت المقررة الخاصة بأنشطتها وفقاً لهذه الأركان الأربعة. ووفقاً للركن الأول، شاركت على سبيل المثال في

مبادرات إقليمية ودولية متعددة تتعلق بحرية الدين أو المعتقد. وفيما يتعلق بالمبادرات على المستوى الوطني، شجعت المقررة الخاصة على اعتماد تدابير لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد، وذلك مثلاً خلال زيارات قطرية. وساعدت الاتصالات مع الحكومات والزيارات القطرية المقررة الخاصة في تنفيذ الركنين الثاني والثالث. وفضلاً عن ذلك، سعت المقررة الخاصة إلى تطبيق منظور الجنسانية فيما يتعلق بجميع الأنشطة التي اضطلعت بها، ولا سيما خلال الزيارات القطرية ومن خلال التقارير المواضيعية المقدمة إلى الجمعية العامة وإلى المجلس. وعلى الرغم من أن هذه الأركان الأربعة قد تتداخل، في بعض الأحيان، فإن المقررة الخاصة قامت، لأغراض التوضيح، بتجميع العرض العام للأنشطة التي اضطلعت بها مؤخراً تحت العناوين الأربعة الواردة أعلاه.

## ألف – التشجيع على اعتماد تدابير على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد

٦- عقدت المقررة الخاصة على المستوى الوطني اجتماعات متعددة رسمية وغير رسمية لاستثارة الأفكار مع ممثلي الدول ومنظمات المجتمع المدني بغية التفكير في حالة حرية الدين أو المعتقد في بلد ما[(١)]. وقد عُقدت هذه الاجتماعات بصورة أساسية خلال الزيارات القطرية، وأثناء دورات الجمعية العامة ودورات المجلس، وكذلك أثناء مؤتمرات مختلفة. وتقوم المكلفة بالولاية، على أساس مستمر، بإجراء بحوث بشأن حالة حرية الدين أو المعتقد في أوضاع قطرية محددة.

٧- وعلى الصعيد الإقليمي، شاركت المقررة الخاصة في مبادرة اتخذتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لوضع مبادئ توليدو التوجيهية المتعلقة بتدريس الأديان والمعتقدات في المدارس العامة[(٢)]. ومنذ عام ١٩٩٤، تشجع لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص على النظر فيما يمكن أن يقدمه التعليم من إسهام في تعزيز التسامح الديني والعقائدي. ومكن هذا الإطار المكلف بالولاية السابقة، السيد عبد الفتاح عمر، من المشاركة بنشاط في تنظيم المؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتعلق بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز في عام ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠٧، شاركت المكلفة بالولاية الحالية في وضع مبادئ توليدو التوجيهية التي تعتقد أنها قد تسهم في تعزيز التسامح الديني.

٨- ووفقاً لمبادئ توليدو التوجيهية، فإن التدريس في مجال الأديان والمعتقدات يجب أن يُقدم بأساليب عادلة وصحيحة وقائمة على دراسة سليمة. ويجب أن تكون البيئة التي يتعلم فيها الطلاب الأديان والمعتقدات بيئة تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقيم المدنية. وفيما تعترف مبادئ توليدو التوجيهية بأن التدريس في مجال الأديان والمعتقدات هو مسؤولية كبيرة تقع على عاتق المدارس، فإنها تسلم أيضاً بدور الأسر والمنظمات الدينية أو العقائدية في نقل القيم إلى الأجيال المتتالية. وفيما يتعلق بالبرامج الإلزامية لتدريس الأديان والمعتقدات، فإنه ينبغي منح حقوق رفضها بشكل غير تمييزي للوالدين والطلاب في حالة كون هذه على درجة غير كافية من الموضوعية.

---

(١) انظر E/CN.4/2005/61، الفقرات ١٥-٢٠ وE/CN.4/2006/5، المرفق وكذلك الموجز الوارد على الشبكة الذي يبين الإطار الذي تستخدمه في الرسائل (www2.ohchr.org/english/issues/religion/standards.htm).

(٢) متاحة على الشبكة http://www.osce.org/publications/odihr/2007/11/28314_993_en.pdf.

وفيما يتعلق بالموضوع المركزي المتمثل في المناهج الدراسية، تنص مبادئ توليدو التوجيهية على أن المناهج الدراسية يجب أن تُصاغ وفقاً لمعايير مهنية معترف بها بغية ضمان نهج متزن لدراسة الأديان والمعتقدات. وينبغي أن تكون عملية إعداد وتنفيذ هذه المناهج الدراسية عملية شاملة لمنح مختلف الجهات المعنية الفرصة لتقديم التعليقات والمشورة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي إيلاء الاهتمام للتطورات التاريخية والمعاصرة الرئيسية المتعلقة بالأديان أو المعتقدات، وأن تعكس المناهج الدراسية القضايا العالمية والمحلية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي توخي الحذر لتجنب إدراج مواضيع تعليمية غير صحيحة أو متحيزة، وخاصةً عندما يُعزز ذلك القوالب النمطية السلبية. وللمدرسين دور بارز في تنفيذ مثل هذه المناهج الدراسية. وينبغي أولاً أن يكونوا ملتزمين بحرية الدين التي تسهم في إيجاد مناخ واتباع ممارسات داخل المدرسة من شأنهما تعزيز حماية حقوق الغير بروح من الاحترام المتبادل والتفاهم فيما بين أعضاء المجتمع المدرسي. وفضلاً عن ذلك، ينبغي، وفقاً لمبادئ توليدو التوجيهية، أن يكون الأشخاص الذين يقومون بتدريس الأديان أو المعتقدات حاصلين على تعليم كافٍ للقيام بذلك، سواء فيما يتعلق بمؤهلاتهم في الموضوع أو بمهاراتهم التعليمية، وعليهم أن يتلقوا تدريباً مستمراً على استخدام المناهج الدراسية.

٩- واستناداً إلى افتراض وجود قيمة إيجابية في التعليم تؤكد على احترام حق *كل فرد* في حرية الدين والمعتقد وعلى أن التعليم في مجال الأديان والمعتقدات يمكن أن يحد من الأفكار الخاطئة والقوالب النمطية، فإن مبادئ توليدو التوجيهية قد صيغت بغية تعميق الالتزام بمعايير حقوق الإنسان. وليس الهدف من هذه المبادئ التوجيهية اقتراح منهج تعليمي لتدريس الأديان والمعتقدات، ولا ترويج أي نهج معين لتدريس الأديان والمعتقدات، وإنما يُرمى منها إلى مساعدة جميع الجهات الفاعلة المعنية في مجال التعليم - المعلمون والمربون والمشرِّعون والمسؤولون في وزارات التعليم والإداريون والمدرسون في المدارس الخاصة والدينية أيضاً - لضمان أن يتم التعليم في مجال الأديان والمعتقدات بشكل متوازن ومن دون تحيز.

١٠- وعلى المستوى الإقليمي، دُعيت المقررة الخاصة أيضاً إلى مخاطبة البرلمان الأوروبي في إطار السنة الأوروبية للحوار فيما بين الثقافات (عام ٢٠٠٨ ). وأكدت في خطابها المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على أهمية الحوار فيما بين الأديان وداخل الأديان بغية تعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد من خلال بذل جهود وقائية. وأكدت المقررة الخاصة على أن سيادة القانون وحسن سير المؤسسات الديمقراطية هما شرطان أساسيان لإيجاد مناخ مؤات يؤدي إلى حوار وتفاهم فعليين. فالناس بحاجة إلى أن تثق في مؤسسات الدولة وممثليها، كما أن التنوع بين هذه المؤسسات قد يسهم في إيجاد مثل هذه البيئة. وينبغي أن تتيح سياسات الدولة المجال الكافي لطائفة متنوعة من الأديان والمعتقدات، وبالتالي، إيجاد فرص طبيعية للتفاعل والتفاهم.

١١- وعلى المستوى الدولي، شاركت المقررة الخاصة في مبادرة مشتركة مع ١٣ مقرراً خاصاً آخر مكلفاً بولاية (A/CONF.211/PC/WG.1/5) بغية تقديم مدخلات موضوعية لعملية مراجعة إعلان وبرنامج عمل ديربان. كما خاطبت اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في دورته الموضوعية الثانية في ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨. وقدمت المقررة الخاصة، في وثيقة مشتركة مكتوبة ردوداً على ستة أسئلة تتعلق بإعلان وبرنامج عمل ديربان الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في عام ٢٠٠١. وركّزت في هذه الردود على قضايا ومواضيع ذات صلة بولايتها.

١٢- ونوشدت الدول في الفقرة ٧٩ من برنامج عمل ديربان تشجيع وحماية ممارسة الحقوق المنصوص عليها في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد للقضاء على التمييز القائم على الدين، الذي يشكِّل، إذا ما اقترن بأشكال محددة أخرى من التمييز، شكلاً من أشكال التمييز المتعدد الأوجه. وفي هذا الصدد، تأسف المقررة الخاصة لأنها لا تزال تتلقى تقارير عن التعصب الديني وأفعال العنف ضد أفراد مجتمعات دينية أو عقائدية معينة. وفيما يتعلق بالتدابير والمبادرات الملموسة لمكافحة جميع ظواهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والقضاء عليها، أحالت المقررة الخاصة اللجنة التحضيرية إلى المبادرات المشار إليها أعلاه في مجال التعليم. وبالمثل، شجعت على اتخاذ مبادرات لإقامة حوار بين الأديان وداخل الأديان يرمي إلى تعزيز احترام التنوع الديني ضمن مجتمعات تعددية. وبالتعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تناولت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد موضوع نشر التعابير التي تهين بعض المؤمنين. ورغم أن هذه الظاهرة ليست ظاهرة جديدة، سلّم المقررون الخاصون الثلاثة بأن التوترات في العلاقات فيما بين الطوائف تفاقمت بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وفي هذا السياق، أصدر المكلفون بالولايات الثلاث بيانات صحفية مشتركة. وأشاروا إلى أنه وعلى الرغم من ضرورة التسامح دائماً إزاء التعبير عن الآراء والأفكار بشكل سلمي، فإن استخدام القوالب النمطية والوصم الذي يهين المشاعر الدينية العميقة الجذور لا يسهمان في إيجاد مناخ مؤات لإقامة حوار بنّاء وسلمي فيما بين مختلف الطوائف.

١٣- وعلى المستوى الدولي أيضاً، شاركت المقررة الخاصة في حلقة دراسية للخبراء نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن موضوع "حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل ضرباً من التحريض على التمييز أو العداء أو العنف" وعقدت يومي ٢ و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في جنيف. وقد دعيت فيها إلى معالجة موضوع الحدود والقيود المفروضة على حرية التعبير، فأكدت على وجوب التزام الدول باتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز والعداء أو العنف. كما أكدت على أن لدى الحكومات أدوات متعددة لمكافحة التعصب الديني، وذلك مثلاً من خلال الحوار فيما بين الأديان وداخل الأديان والتعليم.

١٤- وللدول دور حساس تؤديه في إصدار أو استنباط سياسات في مسائل الدين أو المعتقد. وأعمال العنف التي تُرتكب باسم الدين يجب ألا تفلت من العقاب بأي شكل من الأشكال. وأي تشريع أو سياسة ترمي إلى مكافحة التمييز القائم على الدين يجب أن تكون شاملة ويجب صياغتها بعناية وتنفيذها بطريقة متوازنة لتحقيق أهدافها. وقد تكون هناك، رغم ذلك، حالات من السلوك المتسم بالتعصب الديني لا تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان لكنها قد تؤدي، مع ذلك، إلى استقطاب ديني وإلى إضعاف التلاحم الاجتماعي. وحذرت المقررة الخاصة، تحديداً، من إصدار تشريعات متشددة للغاية أو غير واضحة بشأن القضايا الدينية، قد تثير توترات أو مشاكل بدلاً من أن تجد حلاً لها. وأشارت إلى أنها ترى، من خلال خبرتها في تنفيذ ولايتها، أن إعمال مثل هذه التشريعات الوطنية أدى في أحيان كثيرة إلى زيادة الاستقطاب بدلاً من حماية الأقليات الدينية. وفضلاً عن ذلك، أكدت على أنه ينبغي الحكم على كل حالة معينة بالاستناد إلى ظروفها الخاصة بها لا غير، كما أشارت إلى دور السلطة القضائية الحيوي في توفير سبل للانتصاف القانوني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وفي الختام، أكدت على أن الأمر يتطلب إجراء مزيد من المشاورات، وخاصةً فيما يتعلق بتنفيذ المعايير القائمة على المستوى المحلي. واقترحت على

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر مرة أخرى في تعليقها العام رقم ١١(١٩٨٣) بشأن المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أوصت بتنظيم حلقات عمل إقليمية لاستطلاع هذا الموضوع على المستويات الشعبية، مؤكدة على أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مصممة لحماية الأفراد ومجموعات الأفراد.

١٥- وأخيراً، ساهمت المقررة الخاصة على المستوى الدولي أيضاً في المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن موضوع عدم التمييز. وكان الهدف من المناقشة العامة التي دامت نصف يوم والتي عُقدت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ تكوين فهم أعمق لمضمون وآثار المادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإتاحة الفرصة لمراجعة مشروع التعليق العام رقم ٢٠ بشأن عدم التمييز. ويتم النظر في مواضيع أوثق صلة بالموضوع في الفرع المتعلق بالتمييز القائم على الدين أو المعتقد وأثره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## باء - تحديد العقبات القائمة والناشئة أمام التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل التغلب على مثل هذه العقبات

١٦- أجرت المقررة الخاصة في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ ست زيارات قطرية إلى طاجيكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وأنغولا، وإسرائيل، والأراضي الفلسطينية المحتلة، والهند، وتركمانستان. وقدمت التقارير القطرية عن زياراتها في عام ٢٠٠٧ إلى طاجيكستان (A/HRC/7/10/Add.2) والمملكة المتحدة (A/HRC/7/10/Add.3) وأنغولا (A/HRC/7/10/Add.4) إلى المجلس في دورته السابعة، عملاً بأحكام قرار المجلس ٣٧/٦. وتصدر التقارير بشأن زياراتها في عام ٢٠٠٨ إلى إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة (A/HRC/10/8/Add.2) والهند (A/HRC/10/8/Add.3) وتركمانستان (A/HRC/10/8/Add.4) كإضافات إلى التقرير الحالي.

١٧- وبوجه عام، تود المقررة الخاصة أن تشكر جميع الحكومات على ما أبدته من تعاون خلال كل من البعثات التي قامت بها. وتأمل في أن تسهم التوصيات التي صدرت بعد زياراتها القطرية في التغلب على الصعوبات القائمة والناشئة أمام التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد في البلدان المعنية. كما ستعيد المقررة الخاصة العمل بالنهج الأولي[٣] للولاية المتمثل في إرسال رسائل متابعة بعد الزيارات القطرية بغية تلقي معلومات مستوفاة بشأن تنفيذ توصياتها على المستوى الوطني.

١٨- وفيما يتعلق بالجهود الوقائية، تكرر المقررة الخاصة توصيتها إلى الدول باستنباط استراتيجيات تفاعلية للتغلب على الصعوبات القائمة والناشئة في مجال التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد. وإلى جانب المبادرات في مجال التعليم (انظر الفقرات من ٧ إلى ٩ أعلاه)، فإن الحوار فيما بين الأديان يشكل أحد أهم وسائل التغلب على المواقف الطائفية وتعزيز التسامح الديني في جميع أنحاء العالم. وهو أداة قيِّمة لمنع سوء الفهم والانتهاكات في مجال

---

(٣) انظر A/51/542، المرفقان الأول والثاني؛ وA/52/477/Add.1؛ وA/53/279، المرفق؛ وE/CN.4/1999/58، المرفق.

حرية الدين أو المعتقد. كما أن بإمكان الحوار فيما بين الأديان أن يساعد في تنشيط الأغلبية الصامتة للبحث عن استراتيجيات مشتركة تتعلق بكيفية تحقيق الانسجام والسلم. وعلى الرغم من أن الحوار وحده لا يمكّن، كما هو واضح، من إيجاد حلول لجميع المشاكل القائمة، فإن المقررة الخاصة تؤكد، رغم ذلك، على أن بإمكانه أن يسهم في تلطيف التوترات في حالات ما بعد النزاع وأن يساعد أيضاً في منع هذه التوترات قبل أن تتدهور الأوضاع. ومما شجع المقررة الخاصة خلال زياراتها القطرية بعض الأمثلة عن الحوار المثمر الذي جمع بين أشخاص من مختلف الأديان والخلفيات السياسية. كما ترحب المقررة الخاصة بالمبادرة الأخيرة للمنتدى الكاثوليكي - الإسلامي(٤) الذي تم فيه التركيز على أمور منها حق الأقليات الدينية في أن تُحترم معتقداتها وممارساتها الدينية.

١٩- وفيما يتعلق بالمشاركة في المبادرات المتعلقة بالحوار فيما بين الأديان، تعتقد المقررة الخاصة أن هذه المشاركة ينبغي ألا تقتصر على زعماء الطوائف الدينية، بل ينبغي أن تكون شاملة قدر الامكان. وبالفعل، ينبغي التشجيع بشدة على الحوار فيما بين الأديان على مستوى القاعدة الشعبية وينبغي أن يشمل تبادل الآراء، إن أمكن، الملحدين وغير الملحدين وكذلك المؤمنين غير الملتزمين كلياً بمعتقداتهم وأفراد الأقليات الدينية. ومن شأن أي حوار أن يستفيد أيضاً إلى حد كبير من آفاق المرأة، التي يتم تهميشها في المناسبات الكبرى التي يجري فيها حوار فيما بين الأديان. وبالفعل، فإن المرأة وإن كانت تتعرض في الغالب للتميز بالاستناد إلى الدين أو المعتقد، فإن المجموعات النسوية كانت فعالة للغاية في الدفاع عن حقوق الإنسان عبر الخطوط الدينية في حالات التوترات فيما بين الطوائف. وبالإضافة إلى ذلك، تعتقد المقررة الخاصة أن بإمكان الفنانين، بمن فيهم العاملون في وسائط الإعلام المرئي، أن يؤدوا دوراً هاماً في تثقيف الجمهور فيما يتعلق بالتسامح الديني وفي بناء الجسور بين مختلف الطوائف الدينية. كما أن بإمكان الصحفيين والمحامين القيام بدور فعال، وخاصةً عندما تتجاوز بياناتهم وأفعالهم الخطوط الدينية. كما ينبغي أن يقدم رجال السياسة المساعدة لتنفيذ إجراءات ملموسة ترمي إلى تعزيز التسامح الديني وتعميم التنوع الديني. وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد على توعية الجمهور والتعليم. فهما هامان للغاية في عالم تؤدي فيه التكنولوجيا دوراً قوياً في تكوين الرأي العام. وفضلاً عن ذلك، فإن اتخاذ تدابير فورية إزاء أفعال العنف القائمة على الدين أو المعتقد أمر غاية في الأهمية؛ فهي إما أن تؤدي إلى تأجيج التعصب الديني أو أن تكون بناءة وتلطف التوترات الناشئة. ولذلك، فإن الإعلام الإلكتروني يؤدي دوراً أساسياً يسهم في السلم إذا قام على المسؤولية.

٢٠- وتسلِّم المقررة الخاصة بأن مضمون الحوار فيما بين الأديان قد يؤدي إلى جدال، ولا سيما إذا ترتبت عليه مناقشة بشأن الأديان المعنية ونُهجها اللاهوتية. ونتيجة لذلك، قد يكون هناك ميل إلى إقامة حوار يقتصر على مواضيع لا تثير الجدال ولا تتعلق مباشرة باللاهوت، من مثل الشواغل المشتركة المتعلقة بالبيئة. ولئن كان النقاش بشأن هذه المواضيع مفيداً بلا شك، فإنه لا ينبغي تجاهل قدرة الحوار فيما بين الأديان على تعزيز التسامح الديني من خلال تحسين التفاهم بين الطوائف الدينية وفيما بين أفرادها. وقد يتمكن المشاركون في الحوار بين الأديان

---

(٤) عُقد في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في روما. وتشكَّل من المجلس البابوي للحوار بين الأديان ووفد مؤلف من ١٣٨ مسلماً موقعاً على رسالة مفتوحة معنونة "عالم مشترك". والإعلان الختامي للحلقة الدراسية الأولى للمنتدى الكاثوليكي - الإسلامي متاح على العنوان التالي: http://acommonword.com/en/attachments/108_FinalFinalCommunique.pdf.

أيضاً من مناقشة أوجه التشابه والتباين في نُهجهم اللاهوتية. وبقيامهم بذلك، قد يجدون أساساً مشتركاً بشأن قضايا متعددة، ولكنهم قد يتفقون في نهاية الأمر على أن لا يتفقوا.

٢١- ومن المستصوب إضفاء الطابع المؤسسي على الحوار فيما بين الأديان على مختلف المستويات، وبالشكل الصحيح وبمشاركة طائفة واسعة من المشاركين، وبشكل يسمح، رغم ذلك، بتبادل حقيقي للآراء. ومع ذلك، يمكن أن يجري الحوار فيما بين الأديان في أطر غير رسمية. فالأماكن العادية في المجتمعات التعددية التي تضم أحياء ومدارس ونوادي متعددة الثقافات وغيرها من الخدمات العامة والتي تسمح بتفاعل مستمر، تشكل بيئة مؤاتية لإقامة حوار حقيقي. وفي مجتمع خالٍ من الحدود غير المرئية القائمة على الدين أو المعتقد، يكون التفاعل المستمر أمراً محتوماً، وهو ما يؤدي إلى الحوار والتفاهم المتبادل. وفضلاً عن ذلك تؤدي المؤسسات التعليمية في هذا الصدد دوراً حيوياً، فيما يبدو؛ فبإمكانها إما أن تغرس روح التسامح أو أن تعزز التوترات، حتى في سن مبكرة. ولذلك ينبغي التركيز على التعليم المستنير الذي يعلم الأطفال الاعتراف بالتنوع القائم وتقدير قيمته. ولهذا الغرض، فإن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز تتضمن، كأحد أهدافها، تعزيز منظور لا يقوم على التمييز في التعليم والمعارف فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد على المستويات المناسبة.

## جيم - دراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بالتدابير العلاجية حسب الاقتضاء

٢٢- منذ إنشاء الولاية في عام ١٩٨٦، أرسل المقرر الخاص المعني بالمسألة آنذاك أكثر من ١ ١٥٠ رسالة ادعاء ونداءات عاجلة إلى ما مجموعة ١٣٠ دولة. ويرد موجز بالرسائل التي أرسلتها المقررة الخاصة في الفترة بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والردود الواردة من الحكومات في آخر تقريرين لها عن الرسائل (A/HRC/7/10/Add.1 وA/HRC/10/8/Add.1). وهذه الرسائل هي أداة قيّمة للنظر في الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتمشى مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وقد ثبت على النحو المشار إليه أعلاه، أنها مفيدة في تنفيذ الركن الثاني المتعلق بتحديد العقبات القائمة والناشئة أمام التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد. وبالفعل، تمكنت المقررة الخاصة، من خلال المعلومات الواردة والرسائل ذات الصلة المرسلة إلى الحكومات، من تحديد القضايا المتكررة المتعلقة بولايتها ومن الشروع في حوار بناء مع الدول المعنية.

٢٣- وكانت أبرز القضايا التي تناولتها المقررة الخاصة في رسائلها الأخيرة تتعلق بالتشريعات المتصلة بقضايا دينية ومسائل تغيير الدين. والمجموعات التي تناولتها هذه القضايا هي أساساً الأقليات الدينية والمجموعات الضعيفة. وقد حددت المقررة الخاصة النساء والأفراد المحرومين من الحرية، وملتمسي اللجوء واللاجئين والأطفال وعمال الأقليات والعمال المهاجرين بوصفهم أكثر المجموعات عرضة بصفة خاصة لانتهاكات الحق في حرية الدين أو المعتقد. وتتلقى المقررة الخاصة بصورة منتظمة تقارير عن انتهاكات حقوق أفراد الأقليات الدينية والمجموعات الضعيفة في ممارسة أنشطتها الدينية. وبالفعل، فإن هذه المجموعات لا تزال تتعرض لأفعال مضايقة في أحيان كثيرة من جانب السلطات أو من جانب مجموعات دينية ذات أغلبية، بما في ذلك في سياق التوترات فيما بين الأديان.

وفيما يتعلق بالتشريعات، أعربت المقررة الخاصة عن أوجه قلقها إزاء التشريعات التي تحد بدون داعٍ من حق الفرد في الإجهار بدينه أو معتقده، ولا سيما من خلال شروط التسجيل، أو القيود المفروضة على أماكن العبادة والتعليم الديني والكتب الدينية وأنشطة الهداية. وفيما يتعلق باعتناق دين آخر، أرسلت المقررة الخاصة رسائل متعددة تتعلق بجزاءات تم فرضها على أشخاص بعد اعتناق دين آخر غير الدين الغالب في بلد ما. كما عالجت مسألة الإكراه على اعتناق دين آخر، وهو أمر غالباً ما يستهدف نساءً وأطفالاً يتم اختطافهم وإجبارهم على الاهتداء إلى دين آخر.

٢٤- وعلى الرغم من أن القضايا المتكررة يتم تحديدها من خلال تلقي المعلومات والرسائل ذات الصلة، فإن المقررة الخاصة تذكّر بأن الرسائل المرسلة إلى الحكومات لا تعطي إلا صورة عامة وأن صاحبة الولاية تتلقى عدداً من الادعاءات يتجاوز إلى حد كبير تلك التي يتم إحالتها فيما بعد إلى الحكومات. وفضلاً عن ذلك، قد تكون هناك ادعاءات أخرى لم يلفت نظر المقررة الخاصة إليها. وبالتالي، فإنها تؤكد على أن التقرير المتعلق بالرسائل المقدم بموجب الولاية ليس إلا مؤشراً لأشكال انتهاك حرية الدين أو المعتقد وأنه لا يمكن اعتباره شاملاً جامعاً.

## دال - تطبيق المنظور الجنساني

٢٥- منذ عام ١٩٩٦ ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان يؤكدان باستمرار في قراراتهما على الحاجة إلى مواصلة تطبيق منظور جنساني في عملية تقديم التقارير، بما في ذلك في جمع المعلومات وفي التوصيات، وذلك من خلال أمور منها تحديد الانتهاكات التي يتعرض لها جنس معين. وبقيامهما بذلك دأبا على التأكيد من جديد على الحاجة إلى أن تسلط المقررة الخاصة الضوء على حالات التمييز الممارس ضد المرأة على أساس الدين أو المعتقد وأن تعالج هذه الحالات.

٢٦- وفي عام ٢٠٠٢، قدم المكلف بالولاية سابقاً دراسة شاملة عن حرية الدين أو المعتقد ووضع المرأة من وجهة نظر الدين والتقاليد (E/CN.4/2002/73/Add.2)، ولاحظ فيها أن العديد من أشكال التمييز ضد المرأة التي تستند أو تُعزى إلى الدين، هي أشكال تسمح بها الدولة، بل إن التشريعات تنص عليها في بعض الحالات. ويكمن في صلب هذه المشكلة واقع أن الممارسات التمييزية والضارة ضد المرأة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وتعدد الزوجات، والتمييز المتعلق بالإرث، والبغاء المكرس لأغراض العبادة، والميل بشكل عام إلى إنجاب الذكور، هي ممارسات غالباً ما يرتكبها أفراد أو جماعات تعتبرها بمثابة التزام ديني أو جزء من حريتها في التعبير عن أدياها أو معتقداتها، ومع ذلك، رأى المكلف بالولاية آنذاك أن الأديان لم تخلق ممارسات تمييزية أو ضارة ضد المرأة بل إن هذه الممارسات تُعزى أساساً إلى تفسير ثقافي للتعاليم الدينية. ومع ذلك، فإن مفهومي الثقافة والدين مترابطان ارتباطاً لا ينفك؛ ولذلك فمن الصعب فصل الدين عن الثقافة أو العادات والتقاليد، لأن الدين هو في حد ذاته تقليد. ومع ذلك، خلص إلى أن عدداً هاماً من هذه الممارسات التمييزية انخفض بمرور الوقت. ويعود ذلك أساساً إلى استراتيجية تنتهجها الدولة عن قصد لمعالجة الأسباب الجذرية من خلال تعديل بعض النظم الثقافية بإدخال إصلاحات تتعلق بأمور منها جميع جوانب الحياة الاجتماعية والأسرية. وأكد المكلف بالولاية على أن بعض الممارسات التقليدية ذات أصل يعود إلى الأجداد، إلا أن الحكومة تظل، رغم ذلك، مسؤولة عن حماية المرأة من الممارسات التمييزية التي يقوم بها أفراد أو مجموعات على أراضيها.

٢٧- ومسؤولية حماية المرأة من الممارسات التمييزية التي تقوم على الدين أو تعزى إليه تعالجها المكلفة بالولاية الحالية منذ عام ٢٠٠٤. فقد أعادت المقررة الخاصة، منذ البداية، التأكيد على أن حرية الدين أو المعتقد هي حق أساسي من حقوق الإنسان لا يمكن إلغاؤه ولا يمكن تقييده إلا بشروط مقيدة محددة عملاً بأحكام المادة ١٨(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، فإن هذا الحق، شأنه شأن حقوق الإنسان الأخرى، لا يمكن استخدامه لتبرير انتهاك حقوق إنسان أخرى.

٢٨- وأرسلت المقررة الخاصة رسائل مشتركة مع غيرها من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة - مثل المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما المرأة والطفل - بشأن حالات تعاني فيها المرأة من التمييز لأسباب تتعلق بنوع الجنس أو بالدين أو المعتقد. وفضلاً عن ذلك، يتضمن العديد من تقاريرها القطرية الحديثة فصولاً فرعية عن الحالة المحددة للمرأة (A/HRC/7/10/Add.2 وAdd.3؛ A/HRC/10/8/Add.2 وAdd.3). وفي هذه التقارير، تشير المقررة الخاصة إلى الممارسات التمييزية والضارة ضد المرأة، ومنها حالات القتل دفاعاً عن الشرف، وتعدد الزوجات، وزواج الفتيات دون سن البلوغ، ومنع ارتداء الرموز الدينية أو الإجبار على ارتدائها. كما وجهت اهتمامها بشكل خاص لقوانين الأحوال الشخصية القائمة على الدين، وبخاصة في مجالات الطلاق والإرث والوصاية على الأطفال ونقل الجنسية.

## ثالثاً - التمييز القائم على الدين أو المعتقد وأثره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٩- ما برحت المقررة الخاصة تسعى عند تنفيذ ولايتها إلى اعتماد نهج شامل والنظر في جميع القضايا المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد بطريقة غير انتقائية. وفي هذا الشأن، صادفت هي ومن سبقها طائفة كبيرة من القضايا المثيرة للقلق، بما في ذلك حالات تمييز قائم على الدين أو المعتقد[٥] تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الفرع، تقدم المقررة الخاصة تحليلاً أولياً للتمييز القائم على الدين أو المعتقد وأثره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الرغم من أن المقررة الخاصة تركز، في هذا التقرير على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها تذكّر بما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ من أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. ولذلك فإن التمييز المشار إليه في هذا الفرع بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، يجب النظر إليه ببساطة على أنه يعكس المصطلحات المستخدمة في العهدين الدوليين.

---

(٥) تفضل المقررة الخاصة استخدام عبارة "التمييز القائم على الدين أو المعتقد" بدلاً من عبارة "التمييز الديني" بغية التركيز على أن حظر التمييز لا يقتصر على المعتقدات التوحيدية بل يشمل أيضاً المعتقدات غير التوحيدية أو الإلحادية. ويتمشى ذلك مع النهج الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٢ في الفقرة ٢ ("وتحمي المادة ١٨ العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة. وينبغي تفسير كلمتي 'دين' و'عقيدة' تفسيراً واسعاً")، وكذلك مع النهج الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتعلق بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز (E/CN.4/2002/73، التذييل).

## ألف – الإطار القانوني على المستوى الدولي

٣٠- يُعد مبدأ عدم التمييز عموماً أحد أهم المبادئ في مجال حقوق الإنسان؛ وهو مبدأ شامل وبالتالي، فهو ينطبق على جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد. ومن المهم للغاية منع التمييز فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن الأقليات والمجموعات الضعيفة تتأثر بصفة خاصة عندما لا تمتثل الدول لالتزاماتها المتمثلة في احترام وحماية وإعمال هذه الحقوق.

٣١- غير أن التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة لا يعني المعاملة المماثلة في كل حالة[٦]. وبالفعل، لا يحدث تمييز فحسب عندما يُعامل أفراد أو مجموعات في نفس الحالة معاملة مختلفة، بل قد يحدث تمييز أيضاً عندما يُعامل أفراد أو مجموعات نفس المعاملة على الرغم من اختلاف حالتهم. ولذلك فإن مبدأ عدم التمييز يحظر حالات التمييز التي لا مبرر لها عندما تعامل حالات متماثلة معاملة مختلفة، مثلما يحظر المقارنات التي لا مبرر عنها عندما تُعامل حالات مختلفة نفس المعاملة.

٣٢- ويتناول الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، باستفاضة، مبدأ عدم التمييز في المواد ٢ و٣ و٤. وبصفة خاصة، تنص المادة ٢(١) من الإعلان على أنه "لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات". كما تقدم المادة ٢(٢) التعريف التالي لأغراض الإعلان: "تعني عبارة "التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد" أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة"[٧]. وتنص المادة ٤ على أن "تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفي التمتع بهذه الحقوق والحريات". وأن "تبذل كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضرورياً للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن".

٣٣- ويتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مبدأ عدم التمييز في المادة ٢(٢) التي تتضمن إشارة إلى الدين، على النحو التالي "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد خالية من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

---

(٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨(١٩٨٩)، الفقرة ٨.

(٧) تستخدم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعريفاً مماثلاً لمصطلح "التمييز" في تعليقها العام رقم ١٨(١٩٨٩)، الفقرة ٧.

٣٤- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على وجه التحديد، في تعليقها العام رقم ٢٢(١٩٩٣) إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بمنع الإكراه. ففي الفقرة ٥ ذكرت أن السياسات أو الممارسات التي تحمل نفس القصد أو الأثر، كتلك التي تقيد حرية الوصول إلى التعليم أو الرعاية الصحية أو العمل تتنافى أيضاً مع المادة ١٨(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد عززت الجمعية العامة هذا النهج مؤخراً في قرارها ١٨١/٦٣ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد حيث "حثت الدول على تكثيف جهودها لكي تكفل ألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الوصول إلى جملة أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو التوظيف أو المساعدة الإنسانية أو الاستحقاقات الاجتماعية".

٣٥- وبالاستناد إلى أحكام المادتين ٢ و٤ من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، هناك ثلاث مسائل ينبغي التأكيد عليها. أولاً، أن مبدأ عدم التمييز هو مبدأ ينطبق، كما هو منصوص عليه في الإعلان، على الدول بقدر انطباقه على الجهات الفاعلة من غير الدول كأطراف يُحتمل ارتكابها جريمة. ولذلك يقع على عاتق الدول واجب الامتناع عن التمييز بين الأفراد أو مجموعات الأفراد بسبب أديانهم أو معتقداتهم ويتعين عليها أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع التمييز من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول والقضاء عليه. وحالات التمييز الذي تمارسه الجهات الفاعلة من غير الدول تكون في العادة أقل وضوحاً من حالات التمييز التي ترتكبها الدول. فمثلاً، قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان يُسمح للرابطات الدينية أن ترفض طلبات الحصول على عمل يقدمها مؤمنون ينتمون لطائفة دينية مختلفة أو ما إذا كانت ملزمة بالنظر في جميع الطلبات بغض النظر عن الانتماء الديني لمقدميها. وثمة مثال آخر هو رغبة طائفة دينية في استبعاد طائفة محددة من استخدام مبانٍ تملكها إذا كانت هذه المباني متاحة عادة للإيجار. وبغية تحديد ما إذا كانت هذه الأفعال ترقى إلى تمييز أم لا، يتطلب الأمر إجراء تحليل لكل حالة على حدة.

٣٦- وثانياً، يتضح من التعريف المنصوص عليه في المادة ٢(٢) أن "أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد *ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة*" يشكل تمييزاً. وعليه، ليست جميع أشكال الميز أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل ترقى إلى درجة التمييز؛ فقد يُلجأ إلى بعضها في الواقع في سياق اتخاذ تدابير مؤقتة خاصة أو في سياق عمل إيجابي يرمي إلى إزالة الظروف التي تتسبب في التمييز أو تساعد على استمراره، بما في ذلك التمييز القائم على الدين أو المعتقد. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان "إذا حدث في دولة ما أن كانت الظروف العامة لجزء معين من السكان تمنع أو تعوق تمتعهم بحقوق الإنسان فإنه ينبغي للدولة أن تتخذ إجراءات محددة لتصحيح هذه الظروف. ويجوز أن تنطوي هذه الإجراءات على منح الجزء المعني من السكان نوعاً من المعاملة التفضيلية في مسائل محددة لفترة ما بالمقارنة ببقية السكان. ومع ذلك، فطالما دعت الحاجة إلى هذه الإجراءات لتصحيح التمييز في الواقع، فإن التفريق هنا مشروع بمقتضى العهد"[٨]. وتؤكد المقررة الخاصة على أن الأعمال الإيجابية قد تكون أساسية لتمكين المجتمعات المحلية التي عانت من ممارسات تمييزية عبر التاريخ. وفي الوقت نفسه، تؤكد على أن فعالية العمل الإيجابي يجب أن تُقاس من خلال وسائل مختلفة يمكن تحديدها ويجب أن تُرصد لتحديد التقدم المحرز.

---

(٨) التعليق العام رقم ١٨(١٩٨٩)، الفقرة ١٠.

٣٧- وثالثاً، أن المادة ٢(٢) من الإعلان، بإشارتها إلى "الغرض" أو "الأثر" المترتب على أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد، توفر الحماية من التمييز الرسمي (بحكم القانون) والتمييز الفعلي (بحكم الواقع). ومن الواضح أن كلا المفهومين مرتبطان بصورة وثيقة. ففيما يشير التمييز بحكم القانون إلى التمييز المنصوص عليه في القوانين، يتعلق التمييز بحكم الواقع بالآثار المترتبة على القوانين أو السياسات أو الممارسات. ويترتب على ذلك ضرورة القضاء على التمييز بحكم القانون فوراً، لكونه أمراً يمكن القيام به من خلال تعديل أو إلغاء التشريعات التمييزية. وإذا واجهت الدول تمييزاً بحكم الواقع، فينبغي أن تتخذ فوراً تدابير تؤدي على الأرجح إلى القضاء عليه بأسرع وقت ممكن.

٣٨- وبالإضافة إلى ما ورد أعلاه، ينبغي أيضاً الإشارة إلى مفهومي التمييز المباشر وغير المباشر القائم على الدين أو المعتقد. فالقوانين أو السياسات أو الممارسات تنشئ تمييزاً مباشراً عندما يُعامل الفرد صراحة بشكل مختلف بالاستناد إلى دينه أو معتقده دون وجود مبرر موضوعي لتلك المعاملة. أما التمييز غير المباشر فينبع من القانون أو السياسة أو الممارسة التي لا يبدو للوهلة الأولى أنها تنطوي على لا مساواة بل تؤدي لا محالة إلى اللامساواة عند تنفيذها. وبما أن التمييز غير المباشر قد يحدث أيضاً دون أن يكون الشخص الذي يقوم به قد قصده، فربما يكون من الأصعب الكشف عنه وإثباته بالمقارنة مع التمييز المباشر. ومع ذلك، يتعين على الدول، حالما يتم الكشف عن حدوث تمييز غير مباشر، أن تعتمد تدابير مناسبة بغية تصحيح الحالة بأسرع وقت ممكن.

٣٩- وحتى في الحالات التي لا تنوي فيها الدولة التمييز ضد أفراد طائفة دينية أو عقائدية، أو الحالات التي لا تنص فيها القوانين الداخلية فعلاً على تمييز، قد توجد، رغم ذلك، اختلافات دينية في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذلك فإن إمكانيات الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية أو الوصول إلى الوظائف قد تكون مختلفة عند مقارنة طوائف دينية مختلفة أو، بوجه أعم، مجموعات اجتماعية اقتصادية من الأفراد قد تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً دينية أو عقائدية معينة. وعندما يكون هناك تمييز، سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع، وسواء أكان مباشراً أم غير مباشر، فإنه يتعين على الدول أن تعالج أوجه الاختلال القائمة أو الناشئة، معالجة تتمشى مع أحكام المادة ٤ من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وبالتالي، فإن إجراء دراسات وتحليلات متعمقة للأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لطوائف دينية محددة أمر حيوي لمساعدة الدول على اتخاذ التدابير المناسبة.

## باء - أمثلة مستمدة من ممارسة الولاية

٤٠- بغية توضيح التأثير السلبي للتمييز القائم على الدين أو المعتقد في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تسلط المقررة الخاصة الضوء على بعض القضايا المتكررة التي صادفتها في ممارسة ولايتها، وذلك فيما يتعلق باتصالاتها بالحكومات وأثناء زياراتها القطرية على السواء. ولذلك قامت باختيار عدد من الأمثلة لتبين كيف تم حرمان بعض الأفراد أو مجموعات الأفراد، لأسباب تتعلق بدينهم أو معتقدهم، من مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تشير إلى آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مثل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة، التي عالجت هذه القضايا ضمن ولاياتها.

### ١- الحق في العمل

٤١- تأسف المقررة الخاصة لأن أفراد بعض الجماعات الدينية أو العقائدية يُحرمون في كثير من الأحيان من الحصول على عمل أو يواجهون عقبات في هذه الشأن، وذلك في المؤسسات الحكومية والشركات الخاصة على السواء. فمثلاً، تلقّت المقررة الخاصة خلال زيارة قطرية أجرتها مؤخراً، معلومات تفيد بأن السلطات استدعت أفراد بعض الأقليات الدينية وأقنعتهم بترك وظائفهم في مؤسسات الدولة (A/HRC/10/8/Add.4، الفقرة ٢١). وخلال زيارة قطرية أخرى أُعلم المكلف بالولاية السابق بعدد من العقبات التي تواجهها الأقليات الدينية في الوصول إلى وظائف في القطاع العام، ولا سيما فيما يتعلق بالمناصب ذات المسؤولية (A/55/280/Add.2، الفقرتان ٥٠ و٦٤). كما لاحظ المكلف بالولاية الأول أنجيلو دالمايدا ريبيرو أن الحكومة طلبت في أحد البلدان من أرباب العمل في القطاع الخاص طرد عاملين منتمين لطائفة محددة وأوعزت للإدارات بإعداد قوائم بأسماء أفراد هذه الطائفة العاملين في تلك الإدارات (E/CN.4/1987/35، الفقرة ٦٣).

٤٢- وُزوِّدت المقررة الخاصة أيضاً بأدلة على استمرار أوجه اللامساواة والفوارق الدينية فيما يتعلق بالعمل. فقد لاحظت مثلاً، خلال زيارة قطرية أجرتها مؤخراً، أن الكاثوليك ممثلون تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير في قوات الشرطة وخدمات السجون وغيرها من وكالات القضاء الجنائي وفي وظائف رفيعة المستوى في الخدمة المدنية في حين أن البروتستانت ممثلون تمثيلاً ناقصاً في قطاعات مثل التعليم والصحة (A/HRC/7/10/Add.3، الفقرة ٣٨). وخلال بعثة قطرية أخرى، لاحظ المكلف بالولاية السابق أن الكاثوليك لا يُقبلون فيما يبدو، من الناحية العملية، في وظائف في الجيش أو قوات الشرطة وغيرها من المجالات الحساسة في إدارة الدولة، بما في ذلك السلك الدبلوماسي (A/51/542/Add.1، الفقرات ٦٥-٦٧). وحيث إن مثل هذه الحالات يمكن النظر إليها على أنها حالات تمييز بفعل الواقع أو حالات تمييز غير مباشر، فإن المقررة الخاصة تود أن تُذكِّر الدول بالتزامها باتخاذ تدابير فورية لإزالة أوجه اللامساواة والفوارق الدينية المستمرة هذه، في أسرع وقت ممكن.

٤٣- كما تناولت المقررة الخاصة التمييز القائم على الدين أو المعتقد في سياق الوصول إلى العمل فيما يتعلق بموضوع ارتداء رموز دينية. وسلَّطت المقررة الخاصة الضوء في تقرير مواضيعي (A/CN.4/2006/5، الفقرة ٥٥) على أن الإجراءات التشريعية والإدارية لا تكون متوافقة بوجه خاص مع القانون الدولي لحقوق الإنسان إذا طبقت هذه الإجراءات قيوداً ترمي أو تؤدي إلى تمييز علني أو تفرقة مموهة تبعاً للدين أو المعتقد. وفي حالة توافق هذه القيود مع حقوق الإنسان، يتعين على أجهزة الدولة، رغم ذلك، عدم تطبيقها بصورة تمييزية أو بغرض تمييزي وذلك، مثلاً، من خلال استهداف طوائف أو جماعات محددة. ومع ذلك، أكدت المقررة الخاصة على ضرورة تقييم الحالات المثيرة للخلاف كلٍ على حدة من خلال ترجيح مختلف الحقوق وفقاً لظروف كل حالة. وأشارت إلى سابقة قانونية دولية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك إلى آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن بلاغ يتعلق بإنهاء عقد عمل عامل من طائفة السيخ يرتدي عمامة في حياته اليومية رفض ارتداء خوذة واقية أثناء عمله في شركة وطنية للسكك الحديدية. ورداً على شكوى العامل بقيام الشركة بالتمييز ضده بالاستناد إلى دينه، ذكرت اللجنة "أن التشريع الذي يقضي بحماية العمال العاملين في وظائف فيدرالية من الإصابة ومن صدمات التيار الكهربائي

بارتداء خوذات صلبة يعتبر تشريعاً معقولاً ويهدف إلى تحقيق أغراض منطقية تتمشى مع العهد[٩]. وأكدت المقررة الخاصة على أن دولة أخرى أصدرت، بشأن نفس الموضوع، تشريعاً محدداً يعفي العاملين السيخ من شرط ارتداء خوذات الأمان في مواقع البناء ويوفر لهم حماية من التمييز في هذا الصدد[١٠].

### ٢- الحق في مستوى معيشي لائق

٤٤- أثارت المقررة الخاصة موضوع حق الأشخاص المحرومين من الحرية في الحصول على غذاء كافٍ. فمثلاً، دافعت في رسالة وجهتها مؤخراً عن قضية شخص من أتباع هاري كريشنا اشتكى من حرمانه من غذاء يفي بالاحتياجات الغذائية التي يمليها عليه معتقده (A/HRC/4/21/Add.1، الفقرات ٥٧-٦٨). وعلى الرغم من أن سلطات السجن تقدِّم وجبه غذائية ساخنة واحدة في اليوم، اشتكى الشخص المحتجز، لكونه لا يتناول اللحوم، من أنه لا يتمكن في معظم الأحيان من تناول هذه الوجبة لأن الخضراوات فيها تكون مغطاة بصلصة اللحم. ووفقاً لقواعد السجون، لا تقدم أغذية محددة للسجناء إلا لأسباب طبية، وبإمكان السجناء، رغم ذلك، إما شراء وجبة غذاء خفيفة باردة من الكافتريا في السجن، أو تلقي وجبات غذائية خاصة من طوائفهم الدينية. ومع ذلك، احتج مقدِّم الشكوى بعدم وجود طائفة هندية محلية للوفاء باحتياجاته الغذائية. وهذا المثال يوضح أن التمييز قد يحدث أيضاً عندما يعامَل الأفراد على قَدَم المساواة على الرغم من اختلاف أوضاعهم. وتذكِّر المقررة الخاصة بأن الأشخاص المحرومين من حريتهم يجدون أنفسهم في أوضاع ضعيفة إلى درجة كبيرة لأن سلطات السجون تُمنح سيطرة كاملة على أبسط الأنشطة الأساسية للسجناء، بما في ذلك على ما يتناولونه من طعام.

٤٥- وفيما يتعلق بالتمييز القائم على الدين أو المعتقد وأثره على الحق في السكن اللائق، تناولت الولاية حالة أفراد أقلية مسلمة في رسائل متعددة وجهت إلى إحدى الحكومات (E/CN.4/1993/62، الفقرة ٤٥، وE/CN.4/2005/61/Add.1، الفقرة ١٧٣ وA/HRC/7/10/Add.1، الفقرتان ١٨٠ و١٨٢. ووفقاً للتقارير، يتم تشريد المسلمين بصورة منتظمة من خلال إجلائهم من القرى، حيث يتم فيما بعد توطين أفراد من الغالبية البوذية فيما يسمى بـ "القرى النموذجية". وتفيد التقارير بأنه يتم أثناء عمليات الإجلاء هذه تدمير المساجد وإحلال معابد بوذية محلها. وفضلاً عن ذلك، استولت السلطات على الأراضي التي كانت هذه المساجد منشأة عليها في بعض المناطق.

٤٦- وخلال زيارة قطرية، لاحظ المكلف بالولاية سابقاً أنه تم الاستيلاء على الممتلكات الشخصية لطائفة البهائيين، بما في ذلك أماكن إقامتهم، حسب ما ادُعي (E/CN.4/1996/95/Add.2، الفقرة ٦٢). وفي تقرير قُطري أحدث، عالج المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق هذه المسألة بوصفها أحد عناصر الحق في مستوى معيشي لائق. (E/CN.4/2006/41/Add.2، الفقرات ٨١-٨٥). وبيَّن كيف أن حالة السكن للأقليات الدينية تتأثر بصورة سلبية بالقوانين القائمة على التمييز، مثل الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الإرث، وكذلك بمصادرة الممتلكات بطرق

---

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الثاني، الفصل التاسع (هاء)، الفقرة ٦-٢.

(١٠) انظر المادتين ١١ و١٢ من قانون العمل لعام ١٩٨٩ في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

تعسفية . وبصفة خاصة، أبلغ عن حالات متعددة تمت فيها مصادرة أرض أفراد طائفة البهائيين وصاحبتها تهديدات وعمليات عنف جسدي قبل وأثناء عمليات الإجلاء القسري. وتتضمن الممتلكات التي صودرت منذ عام ١٩٨٠ منازل وأراضي زراعية وكذلك أماكن بهائية مقدسة كالمقابر والمزارات. وأعرب المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق عن قلقه إزاء الأدلة الواضحة على السلوك القائم على التمييز فيما يتعلق بممتلكات طائفة البهائيين، بما في ذلك السكن.

## ٣- الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٤٧- أُبلغت الولاية أيضاً بحالات تمييز مباشر وغير مباشر قائمة على الدين أو المعتقد وتؤثر بصورة سلبية على الحق في الصحة. فقد انتقد السيد دالميدا ريبيرو في تقريره السنوي الأول حرمان أفراد طائفة دينية في أحد البلدان من الحصول على الرعاية الطبية (E/CN.4/1987/35، الفقرة ٦٤). وفي زيارة قطرية أخيرة، عالجت المكلفة بالولاية الحالية أيضاً حالة أفراد أقلية مسلمة، فيما يتعلق بالحق في الصحة (A/HRC/10/8/Add.3). وأشارت إلى تحليل ورد في أحد التقارير الوطنية[١١] بشأن الحالة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للطائفة المسلمة وتحدث عن وجود تمييز في الخدمات الصحية المقدمة في مناطق تسكنها نسبة عالية من المسلمين. وأشار التقرير إلى أن أكثر من ١٠ ٠٠٠ قرية تسكنها نسبة عالية من المسلمين لا تملك أية مرافق طبية وأكد على إلحاح الحاجة إلى اتخاذ مبادرات سياسة لتحسين هذه الأوضاع.

٤٨- وفي إطار بعثة قطرية أخرى (E/CN.4/1999/58/Add.2، الفقرتان ٣٥ و١١٣)، لاحظ المكلف بالولاية السابق أنه يُشترط أن يكون لدى الشخص إذن إقامة يتضمن بيانات رئيسية عنه بما في ذلك بيانات دينية وسياسية، لكي يتاح له الحصول على الرعاية الصحية والعمل والتعليم. وتفيد التقارير بأن شرطة القطاع يتمتعون بسلطة إصدار هذه الوثيقة وسحبها. وانتقد المكلف بالولاية السابق هذا النوع من نظام الرقابة المحكم وما يمنحه من سلطة مفرطة على الأشخاص. وتود المكلفة بالولاية الحالية أن تعيد التأكيد على أن أية إشارة إلى الانتماء الديني للشخص ترد في وثيقة رسمية هي إشارة تنطوي على احتمال خطير لتعرض الشخص المعني لإساءة أو لتمييز لاحق على أساس الدين أو المعتقد، وعلى أنه ينبغي موازنة هذا الاحتمال مع الأسباب المحتملة للكشف عن دين صاحب الوثيقة الرسمية (A/63/161، الفقرة ٧٧).

## ٤- الحق في التعليم

٤٩- تناولت الولاية منذ أول نشأتها حالات التمييز القائم على الدين أو المعتقد في التعليم. فمثلاً، أشار السيد دالميدا ريبيرو في تقريره السنوي الأول إلى أن "التعليم قد يتخذ أشكالاً متنوعة، فقد يمارس في صورة إهانات يوجهها المدرسون أو التلاميذ إلى أبناء المؤمنين بدين معين. وفي بعض البلدان، لا يسمح للشباب المؤمنين بدين معين بالالتحاق بالتعليم العالي. وأحياناً يؤدي اكتشاف أن أحد الطلاب ينتمي إلى طائفة دينية معينة إلى طرد هذا

---

(١١) اللجنة رفيعة المستوى التابعة لرئيس الوزراء الهندي (الرئيس: القاضي راجندار ساشار)، *Social, Economic and Educational Status of the Muslim Community of India - A Report*, November 2006 (متاح على الشبكة على الموقع http://minorityaffairs.gov.in/newsite/sachar/sachar_comm.pdf).

الطالب من الجامعة (E/CN.4/1987/35، الفقرة ٦٥). وبالمثل، لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم أنه جرى التوسع في توثيق التمييز الممارَس لأسباب دينية، وهناك أمثلة عديدة على العداء الذي يلاقيه أولئك الذين لا يسايرون الثقافة المهيمنة (E/CN.4/2005/50، الفقرة ١٠٠).

٥٠- وفيما يتعلق بالتعليم المدرسي، أعلمت الجماعات الإلحادية وغير التوحيدية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن التلاميذ يُلزمون في بعض الحالات بالمشاركة في ممارسة الشعائر الدينية الجماعية، وأنهم لا يتمتعون بحقوق وافية تخولهم عدم المشاركة فيها. وفضلاً عن ذلك، اعترضت الجماعات الإلحادية وغير التوحيدية على الطريقة التي تصاغ بها مناهج التربية الدينية، خاصة وأن الملحدين وغير الموحدين نادراً ما يمثَّلون في اللجان أو الهيئات الاستشارية ذات الصلة. وتمنح بعض البلدان وضعاً خاصاً للمدارس الدينية وتتيح لها التمييز في سياستها المتعلقة بقبول الطلاب وبالتوظيف. وبالتالي، فإن المدرسين الذين لا يؤمنون بأي معتقد أو الذين يدينون بمعتقدات لا تتوافق مع معتقدات المدارس الدينية يكونون في وضع غير موات مقارنة بزملائهم من المؤمنين بوجود إله. وتؤكد المقررة الخاصة من جديد على ضرورة عدم تعريض التلاميذ والمدرسين للتمييز بسبب اعتناقهم أو عدم اعتناقهم دين أو معتقد بعينه (A/62/280، الفقرتان ٧٢ و٧٨).

٥١- ولوحظ وجود تمييز غير مباشر أو بفعل الواقع على أساس الدين أو المعتقد في سياق التشريعات التي تنظم ارتداء رموز دينية في مؤسسات التعليم. وخلال زيارة قطرية (E/CN.4/2006/5/Add.4، الفقرات ٤٧-٦٨ و٩٨-١٠٤)، نظرت المقررة الخاصة في قانون يحظر الرموز أو الملابس التي يبين فيها الطلاب بوضوح هوية دينية في المدارس الابتدائية العامة والمدارس المتوسطة والثانوية. وعلى الرغم من أن نطاق القانون ينطبق على جميع الرموز الدينية على السواء، رئي أنه يمسَّ بصورة غير متناسبة الفتيات المسلمات اللاتي يرتدين الحجاب، مما يمثل شكلاً من أشكال التمييز غير المباشر. كما أن القانون مسَّ بصورة كبيرة أفراد طائفة السيخ، الذين أفادوا بأن ارتداء الرموز الدينية جزء أساسي من معتقدهم. وأدى تنفيذ هذا القانون إلى استبعاد الأطفال من النظام الدراسي العام وبالتالي، إلى الحيلولة دون تمتع بعض الأطفال بالحق في الوصول إلى المؤسسات التعليمية[١٢]، وبشأن مسألة مماثلة، عالجت المقررة الخاصة مؤخراً قواعد جامعية ذُكر أنها تمنع الطلاب من دخول الامتحانات بغطاء رأس (A/HRC/10/8/Add.1). فمثلاً، عندما تقدمت طالبة مسلمة كانت قد غطت شعرها بشعر اصطناعي لحضور امتحان في الجامعة لم يُسمح لها بإجراء الامتحان. وزُعم أن العاملين في تنظيم الامتحانات رفضوا إعطاءها ورقات الامتحان قائلين إن شعرها لا يبدو طبيعياً. ولذلك تم طردها من قاعة الامتحانات قبل أن تتمكن من إجراء الامتحان.

## ٥- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

٥٢- بما أن الحق في حرية الدين أو المعتقد مرتبط بصورة جوهرية بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية، فإن المقررة الخاصة تناولت أيضاً حالات التمييز القائم على الدين أو المعتقد فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة الثقافية.

---

(١٢) بشأن نفس الموضوع، أعربت لجنة حقوق الطفل في إحدى ملاحظاتها الختامية عن قلقها لأن "التشريع الجديد المتعلق بارتداء الرموز الدينية في المدارس العامة قد تكون له نتائج سلبية لأنه يتجاهل مبدأ المصالح الفضلى للطفل وحقوق الطفل في الوصول إلى التعليم" (CRC/C/15/Add.240، الفقرتان ٢٥-٢٦).

وقد حدثت مثل هذه الحالات عندما تم تدمير الآثار والأماكن المقدسة التي لا يمكن تعويضها، مما أدى في نهاية الأمر إلى الحيلولة دون تمتع بعض المؤمنين بحقوقهم الثقافية والدينية. وفي هذا الصدد، طالب المكلف بالولاية السابق بوقف فوري لتدمير تمثال بوذا في بامايان، وهو تمثال يعكس التنوع الديني في البلد المعني (A/56/253، الفقرة ٢٧). وللأسف تم تدمير التمثال فيما بعد.

٥٣- وأكدت المقررة الخاصة مراراً وتكراراً على أن أماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر لها أكثر من دلالة مادية بالنسبة للطوائف الدينية التي تنتمي إليها. وهي تعتقد في هذا السياق أنه يمكن استخدام مفهوم التراث الجماعي للبشرية بصورة أبرز فيما يتعلق بصون وحماية الأماكن الدينية. وأوصت المقررة الخاصة، خلال زيارة قطرية أجرتها مؤخراً، الحكومة بإصدار أنظمة غير انتقائية وتعيين الأماكن المقدسة على أساس غير تمييزي (A/HRC/10/8/Add.2، الفقرة ٧٧)[١٣]. ويضاف إلى ذلك أن فرض قيود على الوصول إلى أماكن العبادة والأماكن الدينية هذه، الذي يمس أيضاً في نهاية الأمر الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، يجب أن يمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، وكذلك حرية الدين أو المعتقد وحرية التنقل. وفي سياق المادة ١٢(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أكدت المقررة الخاصة على أن حظر التمييز، وحرية الدين أو المعتقد، قد يكونان أمرين حاسمين في تقييم ما إذا كان تقييد حرية الحركة أمراً مسموحاً به.

٥٤- ويؤكد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في المادة ١٢، حق الشعوب الأصلية في الاحتفاظ بمواقعها الدينية والثقافية وحمايتها والتمكن من الوصول إليها مع احترام خصوصياتها. وقد أثار المكلف بالولاية السابق هذه المسألة أيضاً في تقارير قطرية متعددة. (E/CN.4/2002/73/Add.1؛ وE/CN.4/1999/58/Add.1؛ وE/CN.4/1998/6/Add.1). وأصر على أن إمكانية الوصول إلى الأماكن المقدسة وصونها حق أساسي في مجال الدين أو المعتقد وينبغي ضمانه عملاً بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. ورحب بأي جهود تُبذل لضمان الكف عن استبعاد الشعوب الأصلية وحرمانها من التمتع بجميع حقوقها، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والشعوب الأصلية التي تعاني من تراكم الظروف غير المؤاتية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية، يجب أن تستفيد عملياً من سياسة تدعم تعويضها عن أوجه الظلم هذه. وينبغي أن يكون مثل هذا النهج متمشياً مع الشروط العامة لاتخاذ تدابير خاصة مؤقتة على النحو الوارد في تعليقات عامة متعددة صادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات[١٤].

---

(١٣) انظر أيضاً CPRD/C/ISR/CO/13، الفقرة ٢٨ وE/C.12/1/Add.90، الفقرة ١٦.

(١٤) التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١٣(١٩٩٩)، و١٦(٢٠٠٥) و١٧(٢٠٠٥)؛ والتعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ١٧(١٩٨٩) و١٨(١٩٨٩) و٢٣(١٩٩٤)؛ والتوصيات العامة لجنة القضاء على التمييز العنصري رقم ٢٧(٢٠٠٠) و٢٩(٢٠٠٢) و٣٠(٢٠٠٥)؛ والتعليقات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم ٥(١٩٨٨) و١٨(١٩٩١) و٢٣(١٩٩٧) و٢٥(٢٠٠٤)؛ والتعليقان العامان للجنة حقوق الطفل رقم ٤(٢٠٠٣) و٥(٢٠٠٣).

## رابعاً – الاستنتاجات والتوصيات

٥٥- اعتمدت الجمعية العامة، منذ ٦٠ عاماً مضت، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء فيه أن "البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم". كما أكدت على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، لا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني والاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وللأسف لا يزال الطريق طويلاً أمام تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الإعلان العالمي. وبالفعل، فإن التمييز القائم على الدين أو المعتقد، الذي يحول دون تمتع الأفراد الكامل بجميع حقوق الإنسان، لا يزال يلاحَظ على نطاق العالم يومياً.

٥٦- لقد كانت مسألة التمييز القائم على الدين أو المعتقد في صلب الولاية منذ نشأتها في عام ١٩٨٦، عندما كانت هذه الولاية لا تزال تحمل عنوان "المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني". وقام المقرر الخاص على مر السنين، بالإبلاغ عن حالات تمييز متعددة أثرت بصورة سلبية على الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ومن خلال مناقشة أثر التمييز القائم على الدين أو المعتقد على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الحالي، سلطت المقررة الخاصة الضوء على بعض الاتجاهات التي تثير المشاكل في هذا المجال. وتأمل أن يؤدي هذا التحليل الأولي إلى تفكير متعمق في هذه المسألة الهامة.

٥٧- ويتم في بلدان متعددة استغلال الدين لأغراض سياسية. وكما هو موضح في هذا التقرير، فإن التمييز القائم على الدين أو المعتقد ينشأ غالباً عن سياسات متعمدة تتخذها الدول لنبذ طوائف أو جماعات دينية أو عقائدية وتقييد قدرتها على الوصول، على سبيل المثال، إلى الخدمات الصحية والتعليم العام أو المؤسسات العامة أو لحرمانها من الوصول إليها. وتكون سلطات الدولة عادةً أكثر حساسية لمصالح الطوائف الدينية التي تشكل أغلبية ونتيجة لذلك، فإن الأقليات الدينية أو العقائدية قد تجد أنفسها في وضع مهمش أو في وضع يخضع للتمييز.

٥٨- وتذكّر المقررة الخاصة بأن من واجب الدول الامتناع عن ممارسة التمييز ضد الأفراد أو مجموعات الأفراد على أساس الدين أو المعتقد (الالتزام بالاحترام)؛ وبأنها مطالبة بمنع مثل هذا التمييز، بما في ذلك التمييز من جانب جهات فاعلة من غير الدول (الالتزام بالحماية)؛ وأن على الدول اتخاذ خطوات لضمان تمتع كل شخص مقيم على أراضيها، عملياً، بجميع حقوق الإنسان دون تمييز أياً كان (الالتزام بالامتثال).

٥٩- وثمة أدوات متعددة متاحة للدول بغية تنفيذ هذه الالتزامات. ومن هذه الأدوات إزالة العقبات الموجودة بفعل القانون وبفعل الواقع أمام التمتع بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة. وفي هذا الصدد، فإن تدريب موظفي الدولة قد يشكل تدبيراً هاماً لضمان احترام الدولة لمبدأ عدم التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الدين أو المعتقد. كما أن قيام القطاع الخاص برصد الامتثال لتشريعات عدم التمييز، وتوفير تعليم عام ذي نوعية جيدة، هما أيضاً من الأمور الحيوية، فيما يبدو، لتعزيز مبدأ عدم التمييز في المجتمع. وفضلاً عن ذلك، يجب توفير سبل انتصاف قانونية للأفراد بغية السماح لهم بالتماس تعويض عن التمييز القائم على الدين أو المعتقد. كما يتعين على الدول أن تفكر في اتخاذ تدابير حمائية لصالح بعض المجموعات من السكان، بما في ذلك الأقليات الدينية، لإتاحة إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الطبية أو التعليم للأشخاص الذين لا يملكون الوسائل الكافية.

٦٠- وبغية اتخاذ تدابير مناسبة لتصحيح أوجه اللامساواة المستمرة والفوارق الدينية فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان، توصي المقررة الخاصة الدول بجمع بيانات مفصلة وبالتشجيع على إجراء دراسات تحليلية متعمقة تتعلق بالأوضاع الاقتصادية الاجتماعية للطوائف الدينية أو المجتمعات العقائدية. إلا أنها تحذّر من استخدام هذه البيانات بشكل غير صحيح قد يؤدي إلى زيادة تجميع السكان في فئات مصطنعة وإلى زيادة استقطاب المجتمع وزيادة تعصبه في النهاية.

٦١- إن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة ولا يمكن تجزئتها. وبالتالي، ينبغي ألا يكون هناك اختلاف في النهج بين التمييز الذي يؤثر على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية من جهة، والتمييز الذي يؤثر على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من جهة أخرى. وكما أكدت عليه من جديد تعليقات عامة متعددة أبدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يخضع لقاعدة الإعمال التدريجي للحقوق أو لتوافر الموارد. فهو مبدأ ينطبق فوراً وبالكامل على جميع الحقوق التي يكفلها العهد ويشمل جميع أسس التمييز المحظورة على المستوى الدولي.

٦٢- إن دخول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته مؤخراً الجمعية العامة، حيز النفاذ، من شأنه أن يمكّن الأشخاص الذين يعانون من انتهاكات لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يلتمسوا سبلاً للانتصاف وأن يُسائلوا المسؤولين عن أفعالهم. وقد أعربت المقررة الخاصة و٣٥ مقرراً خاصاً من المكلفين بولايات، في بيان صحفي مشترك صادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عن أملهم الخالص في أن يستخدم مجتمع حقوق الإنسان الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار إجراءات البروتوكول الاختياري لمساعدة الدول في اتخاذ تدابير ملموسة لإعمال الحقوق للجميع وإيصالها إلى أكثر الفئات تهميشاً وحرماناً، وهي الفئات التي على الأرجح تُنتهك حقوقها أكثر من غيرها. وترى المقررة الخاصة أن من شأن تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يسهم في نهاية الأمر في تعزيز التسامح الديني ومنع التمييز.

- - - - -